

The Foundations of Granting Diplomatic Immunities and Privileges in Islam

Seyed Sajjad Izdehdy¹, Mohammad Hossein Pouramini²

¹ Professor, Department of Politics, Research Institute for Islamic Culture and Thought, Tehran, Iran. sajjadizady@yahoo.com

² PhD, Department of International Law, Razavi University of Islamic Sciences; Level 4, Khorasan Seminary, Mashhad, Iran (**Corresponding author**). pouramini.m@gmail.com



Abstract

The emergence of Islam in the seventh century CE, as a historic and transformative event, carried a universal mission to guide humanity toward divine truths. Divine prophets, particularly Prophet Muhammad (peace be upon him and his household), played an unparalleled role in civilization-building, fostering social and international relations, and promoting a culture of justice. In the Islamic legal system, diplomatic relations and their associated rights hold a distinguished position, to the extent that the institution of embassy and diplomacy is considered among the most significant religious teachings. These teachings are evident in the Prophetic diplomacy. Prophetic diplomacy refers to the activities and measures undertaken by the Prophet as the leader of the Islamic state, as well as through his appointed envoys, to achieve the overarching policies of the Islamic government in the realm of international relations. The lofty goals and general guidelines of Islamic policy, along with the interests of the Islamic *ummah*, shaped the Prophet's diplomacy. During his mission and governance, the Noble Prophet carried out unparalleled initiatives in this field. The drafting and dispatch of letters and the sending of envoys to the leaders of other nations, particularly the major empires of the time, were unprecedented in their own right. The conduct of the Noble Prophet in diplomacy, including the dispatch and reception of envoys, as well as the privileges and immunities granted, can serve as an inspiration for elucidating international relations and international law. Diplomatic immunity and privileges are among the key principles in the field of international law, with deep historical roots. In Islamic teachings, these rights are not only recognized but also emphasized as a fundamental element in global relations. The central question of this research is: What are the foundations of

Cite this article: Izdehdy, S.S. & Pouramini, M.H. (2025). The Foundations of Granting Diplomatic Immunities and Privileges in Islam. *Governance in the Qur'an and Sunnah*, 3(1), pp. 115-144. <https://doi.org/10.22081/jgq.2025.71540.1029>

Received: 2024-04-29 ; **Revised:** 2024-07-02 ; **Accepted:** 2024-09-03 ; **Published online:** 2025-04-10

©The author(s)

Type of article: Research Article

Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy



diplomatic immunity and privileges in Islam? The findings of this research, conducted using library resources and a descriptive-analytical method, indicate that the principle of *aman* or immunity (Quranic verse 6 of Surah al-Tawba) and *maslaha* (public interest) are among the most significant Sharia-based foundations of this institution. The research results regarding the foundations of diplomatic immunities reveal that, although states throughout history have reluctantly accepted these immunities, their practical necessity for ensuring the safety and operational independence of diplomatic agents has led to their ultimate acceptance. Among the existing legal theories (representation, extraterritoriality, and functional necessity), the Islamic legal system, while rejecting the theory of extraterritoriality, aligns with contemporary international law by emphasizing the theories of representation and functional necessity. Furthermore, the foundations of diplomatic privileges in Islam are based on the principle of reciprocity, meaning that the granting of privileges and exemptions to foreign envoys is contingent upon similar treatment of Muslim diplomats in other countries. This principle, emphasized in Islamic jurisprudential texts, aligns with Article 34 of the 1961 Vienna Convention in contemporary international law. The findings of this research demonstrate that Islamic jurisprudence, by integrating legal reasoning with ethical values, has established a balanced, effective, and advanced framework for diplomatic relations. This framework, while upholding Islamic principles and values, is fully compatible with international standards. The Islamic legal system can serve as a suitable model for the development of contemporary diplomatic law.

Keywords: Diplomatic immunity, diplomatic privileges, Islamic jurisprudence, diplomatic law, Prophetic practice, covenant of immunity (*aman*), public interest (*maslaha*), reciprocity.



أسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الاسلام

سيد سجاد ايزدهي^١، محمدحسين بوراميني^٢

^١ أستاذ، معهد البحوث للثقافة والفكر الإسلامي، طهران، إيران. sajjadzady@yahoo.com

^٢ دكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة رضوي للعلوم الإسلامية: المستوى الرابع، حوزة خراسان، مشهد، إيران
(المؤلف المسؤول). pouramini.m@gmail.com



الملخص

ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي كان حدثاً تاريخياً حاسماً يحمل رسالة عالمية تهدف إلى هداية البشرية نحو الحقائق الإلهية. لقد اضطلع الأنبياء، وعلى رأسهم النبي الكريم (ص)، بدور فريد في بناء الحضارة، وتعزيز العلاقات الاجتماعية والدولية، ونشر ثقافة المطالبة بالعدالة. في النظام القانوني الإسلامي، تحظى العلاقات الدبلوماسية ومفاهيمها بمكانة بارزة، حتى أن مؤسسة السفارة والدبلوماسية تُعد من أهم التعاليم الدينية. وتبرز هذه المفاهيم بوضوح في دبلوماسية النبي (ص). تشير الدبلوماسية النبوية إلى الأنشطة والإجراءات التي اتخذها النبي (ص) بصفته رئيس الدولة الإسلامية، وكذلك من خلال السفراء الذين اختارهم، بهدف تحقيق السياسات العامة للدولة الإسلامية على الساحة الدولية. كانت توجه الأهداف العليا والخطوط العريضة لسياسة الإسلام ومصالح الأمة الإسلامية دبلوماسية النبي. خلال فترة رسالته وحكمه، قام النبي (ص) بإجراءات غير مسبوقه في هذا المجال، مثل صياغة وإرسال الرسائل، وإيفاد السفراء إلى قادة الدول الأخرى، ولا سيما إلى الإمبراطوريات الكبرى آنذاك. إن نهج النبي الكريم (ص) في الدبلوماسية، بما في ذلك إرسال واستقبال السفراء، إلى جانب الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، يمكن أن يكون مصدر إلهام في تحليل العلاقات والقوانين الدولية. تعتبر الحصانة والامتيازات الدبلوماسية أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ولها جذور تاريخية عميقة. في التعاليم الإسلامية، لا يُعترف بهذه الحقوق فحسب، بل يتم التأكيد عليها كعنصر جوهري في العلاقات العالمية. السؤال الرئيسي الذي يطرحه هذا البحث هو: ما هي الأسس الشرعية للحصانة والامتيازات الدبلوماسية في الإسلام؟ تشير نتائج هذا البحث، الذي يعتمد على المنهج الوصفي-التحليلي القائم على المصادر المكتوبة، إلى أن قاعدة الأمان (الآية ٦ من سورة التوبة) ومبدأ المصلحة يُعدان من أبرز الأسس الشرعية لهذه المؤسسة. وتظهر الدراسة أنه على الرغم من أن الدول قد قبلت هذه الحصانات الدبلوماسية بتردد عبر التاريخ، إلا أن ضرورتها العملية لضمان أمن المبعوثين واستقلالهم أدت إلى قبولها النهائي. من بين النظريات القانونية القائمة (التمثيل، خارج الحدود، ومصلحة الخدمة)، فإن النظام

استناد به اين مقاله: ايزدهي، سيد سجاد؛ بوراميني، محمدحسين (٢٠٢٥). أسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الاسلام.

الحكمة في القرآن والسنة، ٣١(١)، صص ١١٥-١٤٤. <https://doi.org/10.22081/jgq.2025.71540.1029>

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٠٤/٢٩؛ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٠٧/٢٠؛ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٩/٠٣؛ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٤/١٠

الناشر: المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

نوع المقالة: مقالة بحثية

© المؤلفون



القانوني الإسلامي، مع التركيز على نظريتي التمثيل ومصلحة الخدمة، قد رفض نظرية خارج الحدود، مما يجعله متماشياً مع القانون الدولي المعاصر. علاوة على ذلك، تقوم أسس الامتيازات الدبلوماسية في الإسلام على مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أن منح الامتيازات والإعفاءات للسفراء الأجانب يكون مشروطاً بمعاملة مماثلة للدبلوماسيين المسلمين في الدول الأخرى. وقد أكد هذا المبدأ في المصادر الفقهية، كما أنه يتماشى مع المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في القانون الدولي الحديث. تُظهر نتائج هذا البحث أن الفقه الإسلامي، عبر الجمع بين المنطق القانوني والقيم الأخلاقية، استطاع تقديم إطار متوازن وفعال ومتقدم للعلاقات الدبلوماسية، بحيث يحافظ على المبادئ والقيم الإسلامية، ويتماشى في الوقت ذاته مع المعايير الدولية. يمكن لهذا النظام القانوني أن يشكل نموذجاً مناسباً لتطوير حقوق الدبلوماسية في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: الحصانة الدبلوماسية، الامتيازات الدبلوماسية، الفقه الإسلامي، القانون الدبلوماسي، الدبلوماسية النبوية، عقد الأمان، المصلحة، المعاملة بالمثل.

١. المقدمة

تُعد الحصانة الدبلوماسية أحد الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، حيث تلعب دورًا جوهريًا في ضمان أمن الممثلين السياسيين والمقرات الدبلوماسية. لقد تم ترسيخ هذا المبدأ باعتباره قاعدة معترف بها في القانون الدولي، لا سيما في مجال القانون الدبلوماسي، حيث يُصنف كعنصر محوري في التفاعلات الدبلوماسية. يحرص النظام القانوني الدولي، من خلال سنّ القواعد والتشريعات المحددة، على توفير آليات حماية شاملة للمبعوثين والمقرات الدبلوماسية. بناءً على ذلك، يتمتع الدبلوماسيون بحصانة قضائية، وحماية من الاعتقال، وضمانات ضد أي شكل من أشكال الاعتداء. كما أن المقرات الدبلوماسية تخضع لحماية خاصة تضمن عدم تعرضها لأي تدخل خارجي. يمكن تتبع الجذور التاريخية لهذا المفهوم في الأنظمة القانونية المختلفة، ولا سيما في الفقه الإسلامي. إذ أن الفقه الإسلامي كنظام قانوني متقدم، حيث يضع أسسًا ومبادئ راسخة لحماية الممثلين والمقرات الدبلوماسية. إن تحليل هذه المبادئ يمكن أن يسלט الضوء على أبعاد جديدة فيما يتعلق بالأسس النظرية والعملية للحصانة الدبلوماسية. السؤال المحوري لهذا البحث هو: ما هي الأسس والأدلة الشرعية للحصانة والامتيازات الدبلوماسية في النظام القانوني الإسلامي؟ تظهر النتائج الأولية أن الفقه الإسلامي، بالاستناد إلى الأدلة الشرعية، قد صاغ إطارًا قانونيًا متماسكًا يعتمد على مفاهيم جوهريّة مثل "نظام الأمان"، "المصلحة"، و"مبدأ المعاملة بالمثل". هذا الإطار القانوني يتوافق في كثير من جوانبه مع مبادئ القانون الدبلوماسي المعاصر، مما يعكس عمق رؤية النظام القانوني الإسلامي للعلاقات الدولية. تبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى التوسع المتزايد في التفاعلات الدولية والدور الحيوي للدبلوماسية في علاقات الدول، سواء من الناحية النظرية أو العملية. لم تقتصر المصادر الإسلامية على تناول هذا المفهوم على المستوى النظري فحسب، بل تظهر تطبيقاته بوضوح في السيرة العملية للنبي محمد (ص) والأئمة المعصومين (ع)، حيث يمكن العثور على نماذج بارزة لاحترام الحصانة الدبلوماسية. يتناول هذا البحث، من منظور مقارن، دراسة الأسس الفقهية للحصانة الدبلوماسية في الإسلام والقانون الدولي المعاصر، مع تحليل دور السيرة النبوية في تطوير هذا المبدأ. وتشير نتائج البحث إلى أن الحصانة الدبلوماسية في الإسلام تستند إلى أسس قرآنية، وسنية، وسيرية راسخة، مما يمكنها من الإسهام بشكل كبير في تعزيز العلاقات الدولية وتوحيد النظم القانونية. في هذا البحث، وبعد توضيح الإطار المفاهيمي للموضوع في قسمين منفصلين، يتم دراسة وتحليل "أسس وأدلة الحصانة والامتيازات الدبلوماسية" من منظور مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدبلوماسي المعاصر. تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف المصادر الفقهية والقانون الدولي بهدف تحديد نقاط الالتقاء والاختلاف بين هذين النظامين القانونيين في مجال العلاقات الدبلوماسية.

٢. الإطار المفاهيمي

من المتداول في أدبيات الدبلوماسية هو استخدام المصطلحين "الحصانة" و"الامتيازات" معاً. وفي البدء، وقبل دراسة أنواع الحصانات والامتيازات في الإسلام وتحديد أطر هذا النقاش، من الضروري القيام ببيان موجز لأصول هاتين المفردتين.

٢-١. الحصانة

مَصُون: اسم مفعول رباعي مجرد، والجذر: صون، والمعنى: محفوظ ومُؤْتَمَنٌ عليه (معلوف، ١٩٧٣، ص ٤٤١). والمعنى الأكثر استخداماً وشيوعاً عند القانونيين العرب، هو الحصانة (ميرحمدي، ١٣٧٨ش، ص ٥٤)، وفي اللاتينية immunity من جذر munus وبمعنى الإعفاء من المسؤوليات الخاصة. وقد جاءت كلمة "مَصُون" في القاموس الفرنسي "روبير" بمعنى:

الإعفاء من المسؤولية والامتياز الذي يمنحه القانون لأفراد معينين.

الامتياز الذي يمنحه المَلِك لإقطاعي كبير أو لمؤسسة دينية (المصدر السابق، ص ٥٥).

الحصانة في المفهوم القانوني (Campbell 1979, p. 675) تعني عدم التعرّض (ديهيم، ١٣٩٩ش، ص ٢٦٨)، أي أنّ صاحبها في مأمنٍ من ملاحقة القانون ورجال الدولة (الصدر، ١٣٨٣ش، ص ٧٧). ولذا، فإنّ حصانة الدبلوماسية فوق المقررات الجارية في البلد المستقبل وتميّزه عن سائر المواطنين والأجانب المقيمين في ذلك البلد.

أمّا الحصانة في الإسلام فتأتي عن طريق الإيمان أو الأمان، فالإيمان يختص بالمسلمين، وأمّا الأمان فهو لغير المسلمين. وفي الفقه تتم دراسة حصانة المبعوثين والسفراء في كتاب الجهاد تحت عنوان الأمان. ف"الأمان" هو حق الحصانة يتمتع بها صاحبها من الاعتداء عليه. وبناءً على هذا الحق، فإنّ غير المسلمين لهم الأمان في دار الإسلام، ويُمْنَعُ الآخرون من التعدي عليهم. الحديث عن أنواع الأمان خارج نطاق هذا الكتاب، وسنكتفي بالإشارة إلى أمان المبعوث ومنزلته.

هناك تقسيمٌ شامل لأنواع الأمان، كما يلي:

أمان مؤقت خاص: وهذا الأمان يختص بغير المسلمين المُسالمين، وكلّ مسلم يستطيع أن يُعطي

المسلمين هذا الأمان.

أمان مؤقت عام: وهو الأمان الذي يمنحه رئيس الحكومة الإسلامية لعدد غير محدود من غير

المسلمين.

أمان المودعة: وهو نوع من الأمان المؤقت ومعهادة لترك الخصام مع غير المسلمين، ويُقال لها:

المعاهدة والمسالمة والمهادنة أيضاً.

ينقسم الأمان العرفي (الضمان) إلى ثلاثة أقسام:

(١) المبعوثون والسفراء: وهؤلاء مأمونون في دار الإسلام دون الحصول على لجوء مسبق، حيث كان المبعوثون آمنين في الإسلام والجاهلية.

(٢) أمان التجار: حسب المذهب المالكي والشافعي والحنبلي، واستناداً إلى الأعراف والتقاليد، فإنّ التجار في مأمن.

(٣) الأمان التبعية: وفيه تكون الأموال والأبناء والعوائل في الأمان تبعاً لأوليائهم (زيدان، ١٩٧٦، ص ٤٦-٥٦).

مع أنّ المبعوثين والسفراء، بمجرد دخولهم دار الإسلام، يحصلون على الحصانة والمزايا، إلا أن المسلمين، ولأجل المزيد من الاطمئنان، جاءوا بحكم الأمان. إنّ التشابه بين المرسلين والمستأمنين جعل البعض يعتقد أنّ لهذين الاثنين المزايا القانونية نفسها، ولكن في الحقيقة بينهما اختلافات هامة، أهمّها ما يلي:

(١) فالمستأمن هو الشخص الذي يأخذ الأمان من حاكم المسلمين أو من أحد المسلمين، وأمّا السفير فهو مرسل من قبل حكومته وممثل لها، فهو مبعوث دبلوماسي موفد من قبل دولته لدى دولة أخرى خلافاً للمستأمن.

(٢) أساس حصانة المستأمن هو عقد الأمان وقد يتم فسخه، غير أنّ مبادئ حصانة المبعوث هي التمثيل أو القيام بأداء الواجبات المعهودة إليه؛ ولذلك فإنّ "المستأمن" لا يتمتع بحصانة دون عقد ضمان الأمان. بينما المبعوث أو السفير بحد ذاته موجب للحصانة ولا حاجة لعقد ضمان الأمان.

(٣) استمرار بقاء السفير منوط ومعلّق بموافقة حكومته، خلافاً للمستأمن الذي يعيش مستقلاً في دار الإسلام.

(٤) الموفد والمبعوث لا يستفيد من الحصانة لأمواله الخاصة، وإنّما يستعين بها لأداء مهامه المعهودة إليه، خلافاً للمستأمن الذي يستخدم الحصانة لقضائيه الخاصة. فقد جاء في اتفاقية فيينا للعام ١٩٦١: إنّ الغاية من الحصانة الدبلوماسية هي تأمين حسن أداء البعثات للقيام بالمهام التي بُعثت من أجلها على أفضل وجه ممكن.

(٥) يتمتع السفير بمنزلة قانونية أعلى من المستأمن. قال رسول الله (ص): (لا يُتعرّض للسفراء)، غير أنّ المستأمن لا يتمتع بهذه الحقوق، فإن ارتكب جرماً، يُعامل معه كشخص عادي (أبو الوفا، ١٩٩٢، ص ٤٦٨-٤٦٩؛ الزحيلي، ١٩٩٢، ص ٣٣١-٣٢٨).

وفقاً للفروق المذكورة آنفاً، يمكن القول إنّ هذين الإثنين مشتركان في مبدأ الحصانة والأمان، بيد

أنّ هذا لا يعني أنّهما يمتلكان الحقوق القانونيّة نفسها؛ لأنّ المستأمن لاجئ، ومن الواضح أنّ هناك فروق بين السفير واللاجئ. وقد يكون تشابه الحصانة بين الاثنين هو الذي جعل بعض الكتاب يظنّون أنّ السفير كالمستأمن يحتاج إلى عقد أمان، غير أنّ الفقهاء قد صرّحوا بأنّ السفراء لا يحتاجون إلى عقد أمان، وأنّ حصانتهم مبنية على العرف الذي كان سائداً في الإسلام وقبلة، ولذا فإنّ حصانة السفير حصانة لغويّة وعرفيّة، وليس حصانة عقديّة (مير محمدي، ١٣٧٨ش، ص ١٧٢). وأخيراً، فإنّ للأمان معنى عامّاً وواسعاً، كما أنّه مرادفٌ للحصانة، وإحدى هذه الحصانات هي صيانة البعثات الدبلوماسية التي يُعبّر عنها بـ(أمان أهل الحصن) و(أمان أهل المنعة).

٢-٢. الامتيازات

المزايا في المعاجم جمع مزية، ومن الناحية الاشتقاقية هي اسم مصدر وتعني الزيادة والتفوق والامتياز. وجذرها: "ميز"، "مز"، "مزو" و"مزي"، وكلّها بمعنى التفوق والتفصيل (الصدر، ١٣٨٣ش، ص ٧٧). تعتبر مفردة "مزية" في أدبيات القانون الفارسي والعربي مرادفة لـ "privilege" المشتقة من الجذر اللاتيني "privilegium"، وتستخدم بمعنى الامتياز، والحق الخاص، والتفوق، والإعفاء (معلوف، ١٩٧٣). والمزايا بالمعنى القانوني، عبارة عن امتيازات يتم منحها لشخص ما، ولا يحق لشخص آخر الاستفادة منها.

٣-٢. الفرق بين الحصانة والامتيازات

إنّ مصطلحي "الحصانة" و"المزايا" كانا متقاربين مع الدبلوماسية منذ البداية. ويقال إنّ مفردة الدبلوماسية، مشتقة من "دبلوم" و"دبلوما" [ويرجع أصلها إلى اللغة اليونانية]، وتعني الورقة أو اللقيفة المكتوبة التي تُكسب حاملها مزايا أو عهود مع أقوام وقبائل أجنبية. ومع انتشار وتوسع النشاطات الدبلوماسية، أصبحت الدول تستخدم مصطلح "المزايا" بنحوٍ يشمل كلّاً من "الحصانة" و"المزايا"، دون اعتبار أي معنى خاص لكلّ واحدة منهما أو أي تفاوتٍ بينهما. ولهذا، استمر الجدل والنقاش في المعاهدات حول تفسير الفرق بين الحصانة والامتياز، حتى إبرام اتفاقية فيينا في العام ١٩٦١. وأخيراً، استخدمت الاتفاقية المصطلحين، لكنها لم تحدّد قوانينهما وأحكامهما ولم تذكر الفرق بينهما. وهكذا كان الحال بالنسبة لسائر اتفاقيات القوانين الدبلوماسية الأخرى. وبما أنّ استخدام هذين المصطلحين له سابقة ومعنى تاريخي متفاوت في الاتفاقيات المذكورة، إلّا أنّ خبراء القانون والذين كتبوا في القوانين الدوليّة يحاولون تلافي الفرق بين هذين المصطلحين.

قال فيليب كاييه في كتابه (القوانين الدبلوماسية المعاصرة): (لا يوجد تعريف دقيق لمصطلحي الامتيازات والحصانات، بل تُستخدم كلّ واحدة منهما مكان الأخرى دون تحفظ وقيد). ورغم ذلك،

يعتقد الكاتب بأن الكثير من الجهود قد بُذِلَت للتمييز بين هذين المصطلحين.

يضع هامر شول الامتيازات إلى جانب المكانة والمنزلة، بينما يضع الحصانة في جانب الضمان (صور اسرافيل، ١٣٧٩ش، ص ٢١-٢٢).

ويرى بيرنو، أن الحصانة هي عدم شمول القوانين الداخلية، وأما الامتيازات فهي استبدال لقاعدة ما أو استثناء من عمومية القوانين الداخلية. غير أن النقاش حول تفاوت الحصانة والامتيازات لا يجدي نفعاً وليس له فوائد عملية تُذكر؛ ولذا من الأفضل استعمال مصطلح (الامتيازات) بدلاً من كلا المصطلحين، ومن ثم تقسيمه إلى قسمين: أساسي وغير أساسي (شامي، ١٩٩٤، ص ٤٢٣).

وبعبارة أخرى ووفقاً لرأي خبراء القانون، فإن الحصانات والمزايا الأساسية مُلزمة للحكومات، وأما الامتيازات غير الأساسية فليس لها إلزامات قانونية، إنما تكون وفقاً للتعامل المتبادل بناءً على رأي هذه المجموعة. وهذه المزايا والحصانات واحدة، وكلاهما امتيازات تُمنح لشخص معين؛ ولهذا السبب، يأتي ذكرهما ومناقشتهما معاً. بيد أن المشكلة هي أن بعض الحصانات والامتيازات، التي تعتبر وفقاً لرأي هؤلاء الكتاب غير جوهرية وتُوضع في دائرة الأدب والسلوك المتبادل، أُعْتُبِرَتْ في معاهدة فيينا ١٩٦١، جوهرية وأساسية كالحالات المتعلقة بالإعفاءات المالية مثل الجمارك والضرائب والتأمينات الاجتماعية. إن غاية الذين لا يرون فروقاً بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، هي منع الحكومات من التهرب من الالتزام؛ إذ إن الحكومات لا تريد أن يخرج عدد كبير من الأفراد من دائرة صلاحياتها، ومن ثم يحصلون على امتيازات خاصة؛ ولهذا يقولون إن الحصانة مثل الحصانة القضائية التي مَسَّوْها القانون الدولي، وأما الامتيازات فهي مبنية على الأدب ودماثة الخلق^١، وبالنتيجة فهي لا ترتبط بالمتطلبات القانونية، بل إرادة الحكومة المستقبلية هي التي تشوُّها. غير أن هذا الاختلاف عملياً غير مقبول في الممارسة ولا يوجد فارق بين الحصانة والامتياز، ومنشأ كلاهما هو القانون الدولي.

وفقاً لاتفاقية القوانين الدبلوماسية، فإن الحصانات والامتيازات تختلفان؛ فالحصانة تُستخدم في قضايا مثل الحصانة الشخصية والقضائية (الجنائية أو المدنية)، وهي من الإجراءات التنفيذية، وأما الامتيازات فتستخدم في أمور مثل الإعفاءات المالية والرسوم الجمركية والإعفاء من التفتيش وخدمات الضمان الاجتماعي. وهذا الاختلاف شكلي، وغايته التسهيل في البحث والمناقشة، ولا يمتُّ بصلة إلى أي تقسيم علمي.

يبدو أننا نستطيع - من خلال استخدام هذه القاعدة التي تقول: (إن المترادفين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا) (الشهيد الأول، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٤٢) - أن نجد الفرق بين "الحصانة والامتياز". ووفقاً

1. Courtesy

لهذه القاعدة، متى استخدمت الحصانات والامتيازات جنباً إلى جنب، فهذا يحكي عن وجود اختلاف بينهما، ولكن إذا افترقا فهما يشيران إلى معنى واحد وهو المزايا (ميرحمدي، ١٣٧٨ش، ص ٥٩). ومع ذلك، فإننا نعني بتعريف الحصانة بأنها قضايا: تشمل عدم الاعتداء الشخصي، والحصانة القضائية الناتجة عنه، والحصانة من الإجراءات التنفيذية، والشهادة.

ونعني بالامتيازات: الإعفاءات المالية، والإعفاءات الجمركية، والضرائب، والتسهيلات، والإعفاء من التأمينات الاجتماعية. والمسألة الأخيرة هي أنّ الفرق بين الحصانات والامتيازات أنّهما لا تقتصران على الاختلاف في المفهوم فقط، وإنّما الاختلاف من حيث الأساس والفلسفة الوجودية. لقد أنشئت الحصانة من أجل ضمان أداء عمل ممثلي الحكومات بطمأنينة واستقلال. غير أنّ دفع رسوم الجمارك أو تفتيش الأثاث عقبة في تأدية الواجب؛ وعلى هذا الأساس، يتم إبرام اتفاقيات الحصانات والامتيازات التي سنناقشها في المباحث القادمة.

٣. الحصانات الدبلوماسية

تعتبر الحصانة الدبلوماسية من الأمور الهامة في القوانين الإسلامية، ولها أقسام وأنواع مختلفة. وفي هذه المرحلة سنقوم ببيان أنواع الحصانات، ومن ثم نقوم بدراسة أسسها الإسلامية. أنواع الحصانات الدبلوماسية: يمكن تقسيم الحصانة الدبلوماسية إلى قسمين: الحصانة من المساءلة والحصانة القضائية.

- **الحصانة من المساءلة:** يُقصد بالحصانة - في الاصطلاح الدولي - عدم انتهاك حرمة مكان ما أو شخص ما، ويُقصد به حرمة دخول المكان دون استئذان، وحرمة الفرد بعدم انتهاك حرّيته وحقوقه. وهذه الحرمة لا تختص بمحلّ السفارة أو الدبلوماسي بشخصه، وإنّما هي - وفقاً لدساتير الأنظمة الديمقراطية - تشمل جميع الأفراد ودور السكن. أمّا يميّز الحرمة العامة لدور السكن والأفراد عن السفارة والقنصلية هو إمكان إبطال هذه الحرمة عن البيوت والأفراد وفقاً للقوانين، لكنه لا يمكن إسقاط هذه الحرمة بالنسبة للسفارة والدبلوماسيين ومساكنهم، ولا يمكن لأيّ من أنظمة القوانين الداخلية لتلك الدولة العمل بخلافه (الصدر، ص ٨٧). إنّ الحصانة الخاصة بعدم الاعتداء على الموظفين الدبلوماسيين من القواعد الأساسية للقوانين الدولية (ضيانى بيگدلى، ١٣٨٥ش، ص ٣٨٧)، وهي كما يلي:

٣-١. الحصانة الشخصية

يتمتع السفراء والوفود المرافقة لهم بحصانة شخصية، ويجب الامتناع عن التعدي عليهم، أو التعامل معهم بطريقة سيئة، فقد تم التأكيد في اتفاقية فيينا في المادة ٢٩ على أنّ للممثل الدبلوماسي

حرمة، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال القبض عليه أو احتجازه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، كما عليها أن تتخذ كافة الوسائل الضرورية لمنع الاعتداء على شخصه، أو حرّيته، أو كرامته.

يتم الاعتراف بالحصانة الفردية للموظفين الدبلوماسيين في الإسلام عن طريق منحهم "الأمان"، ولا يجوز الاعتداء على شخص السفير وعائلته وممتلكاته ومراسلاته (الزحيلي، ١٩٩٢، ص ٣٣٦-٣٣٨). ومن الآيات التي تدلّ على حصانة الممثلين السياسيين هذه الآية المباركة: «وإنَّ أَحَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ» (التوبة، ٦).

يرى بعض المفسرين من ظاهر الآية أنّها مرتبطة بالشخص الذي حصل على الإذن بدخول بلاد الإسلام بنية الاستماع إلى القرآن والتعرّف على تعاليم الإسلام، وطلب اللجوء والأمان للحفاظ على حياته (الطباطبائي، ١٣٩٣ق، ج ٩، ص ١٥٤-١٥٥). وعلى هذا، فإنّ بعض المفكرين لا يرون الآية الشريفة كافية لإثبات الحصانة الدبلوماسية (أبولوفا، ١٣٩٠ش، ص ٢١)، ويمكن الردّ عليهم بالقول بأنّه على الرغم من أنّ وجود الكفار والمشركين في الدول الإسلامية بدوافع التمثيل السياسي والاقتصادي والثقافي والعسكري لبلدانهم، إلّا أنّهم في واقع الأمر، وبسبب وجودهم في البلاد الإسلامية، سيصبحون على دراية بالتعاليم والمعارف الإسلامية أكثر ممّا لو كانوا في بلدانهم، وهذا الأمر كافٍ لأن يشمل عهد الأمان مثل هؤلاء الأشخاص، حتّى وإن كان هذا المستوى من المعرفة بالإسلام الذي يكسبونه لا يؤدي إلى هديهم؛ إذ إنّ الغاية التي وردت في الآية الكريمة أساساً هي سماعهم كلام الله وليس هديهم. وبعبارة أخرى، إنّ تهينة الأرضيّة، في حدّ ذاتها، لسماعهم كلام الله لها موضوعيّة في عهد الأمان هذا حتّى وإن لم تؤدّ إلى هدايتهم (شبان نيا، ١٤٠٠ش، ص ١٥٠).

في مقابل الرأي السابق، الذي يعتبر أنّ الآية المذكورة (التوبة، ٦) تشير فقط إلى المشركين الذين دخلوا البلاد الإسلامية بقصد سماع كلام الله، فإنّ بعض الفقهاء (خامنه اي، ١٤١٥ق، ص ٦٤-٦٥) والمفكرين الإسلاميين، من خلال التوسّع في مفهوم الآية، عمّموها لتشمل السفراء والممثلين السياسيين وغيرهم، وقالوا بحصانتهم ورأوا أنّه، إضافةً إلى سماع القرآن، يجوز السماح للأجانب بدخول بلاد الإسلام تبعاً لمصلحة المسلمين وما يروونه مناسباً. وبدون أدنى شك، فإنّ إرسال السفراء والممثلين السياسيين وترسيخ السلام وتعزيز العلاقات مع الدول الإسلاميّة والدول المجاورة أمرٌ ضروري ويصبّ في مصلحة المسلمين (الملاح، ١٩٨١، ص ٧٠٧). ومن هنا، نلاحظ أنّه من وجهة نظر آية الله الخامنئي فإنّ قاعدة الأمان لا تختصّ بالكفار المشاركين في الحرب، وإنّما تشمل أيضاً الهيئات والوفود التي تمثّل دولهم، والمجموعات الناشطة في المجالات السياسيّة والاقتصاديّة وغيرها (فالمتحصّل من مجموع هذه الأدلّة هو الجزم بأنّ مشروعيّة الأمان وما يترتّب عليها من الأحكام، لا

تختص بأمان الكافر المستأمن في ميدان الحرب، بل تشمل جميع أصناف الكفار وجميع أصناف الأمان، سواء ما يصدر من الدولة الإسلامية بشأن الأفراد والجماعات بل الشعوب، أو بشأن الوفود والمجموعات العاملة سياسياً أو اقتصادياً وغيرهما كالسفراء والخبراء وضيوف الحكومة وغيرهم، وما يصدر من آحاد المسلمين بشأن المسافرين والسيّاح والضيوف والتجار وأمثال ذلك، وسواء ما كان منه مسبوقاً بطلب الأمان من الكافر، أو كان ابتداءً من المسلم بغير طلب، وما سواه من الفروض والم احتملات (خامنه اي، ١٤١٥ق، ص ٢٩). أيضاً يرى ابن كثير في تفسيره أنّ الغاية من إعطاء الأمان لمن جاء مسترشداً، هي أن يسمع كلام الله ويتعرف على تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه، والغرض من ذلك أنّ من قديم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أُعطي أماناً مادام يتردد في دار الإسلام (ابن كثير، ١٤١٩ق، ج ٤، ص ١٠٠).

فرسالة الآية سامية؛ لأن جذر (الاستجارة) من (الجوار)، و(الجار) من يسكن قرب منزلك، والكلمة تتضمن التفاهم والوحدة. إنّ غاية الآية هو جعل المجتمع البشري مجتمعاً إنسانياً وإن كان مشركاً، فبما أنّه يعيش بجوارهم فهو محمي. وبغض النظر عن روح التفاهم المستفادة من الآية، فإن الاستدلال على الحصانة لا يتم إلا بالتغاضي عن الخصوصية الموجودة في الآية وهي الاستماع إلى القرآن. ونقوم بتوسيع مورها لتصبح أكثر شمولية في هذا المجال؛ لأن الوفود السياسية لا ترسل دائماً لسماع كلام الله المجيد، فهم مبعوثون من قبل حكومتهم للأعم من الأغراض والغايات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية. ومن جهة أخرى، فإن الآية هنا ليست بصدد بيان الحصانة السياسية، وإنما هي بصدد التحدث عن اللجوء، وهو أشمل من السفارة والتمثيل.

وإضافة إلى الآية الأنفة الذكر، فإن الآيتين ٣١ و ٣٨ من سورة النمل، والآية ٥٠ من سورة يوسف، قد استند فيها إلى إرسال السفراء والممثلين (حميد الله، ١٣٧٣ش، ج ١، ص ١١٨؛ أبو الوفا، ١٩٩٢ق، ص ٢٢). ومن خلال مطالعة سيرة المعصومين التي تُعد إحدى مصادر الاستدلال في الأحكام، نرى أنّ هذه السيرة قد أكدت وركزت على هذه الطريقة. وقد نقلت روايات عن رسول الله (ص) في كتب الشيعة (نوري الطبرسي، ١٤٠٨ق، ج ١٨، ص ٢٤٨، ح ٢) والسنة (أحمد بن حنبل، بى تا، ج ٢، ص ٢١١، ١٩٤ و ١٨٠). منها: (لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده). وفي رواية أخرى للنبي الأكرم (ص) أنّه قال: «لا يُقتل الرُّسل ولا الرهن» (المجلسي، ١٤٠٣ق، ج ٩٧، ص ٣١). وفقاً لهذه الرواية، فإن السفراء والمبعوثين واللاجئين يتمتعون بالحصانة، ويجب الحفاظ على حياتهم. وتوجد نماذج تاريخية كثيرة في هذا المجال، سنذكر بعضاً منها:

إنّ تعامل رسول الله مع رسولي مسيلمة الكذاب، يُعتبر من الحوادث التاريخية الهامة في هذا

المجال، وقد أُعْتُبِرَ سنداً للحصانة الإسلامية في كثيرٍ من الكتب (الزحيلي، ١٩٩٢م، ص ٣٣٢؛ حميد الله، ١٣٨٠)؛ ولهذا، سنتحدّث ببعضٍ من التفصيل في هذا المجال: لقد قدّم مسيلمة الكذاب في السنة العاشرة من الهجرة في جماعة من قومه إلى المدينة وأسلموا، ولكنّه حين عاد إلى دياره ادّعى النبوة، فكتب رسالة إلى رسول الله، جاء فيها: «من مُسيلمَة رسول الله إلى محمد رسول الله: سلام عليك؛ أمّا بعد، فقد أُشْرِكْتُ في الأمر معك، وإنّ لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكنّ قريشاً قومٌ يعتدون». فقدم رسولان له بالكتاب إلى المدينة وسلّماه إلى رسول الله، وحينما اطلع رسول الله على فحوى الرسالة بعد أن قرأها أحد الكتاب على مسمعه، قال للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالاً: نقول ما قاله مسيلمة. فقال رسول الله: «أما والله لولا أنّ الرُّسُل لا تُقْتَل لا تُقْتَل، لأمرتُ بضرب عنقيكما». ثمّ كتب رسالةً إلى مسيلمة جاء فيها: (من محمّد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من أتبع الهدى. أمّا بعد فإنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) (ابن هشام، ١٣٧٥ق، ج ٤، ص ٢٤٧). تُبيّن لنا هذه الحادثة عدّة نقاط جديرة بالملاحظة، هي (مير محمدي، ١٣٧٨ش، ص ١٨٢-١٨٤):

(١) قال رسول الله (ص): (لولا أنّ الرُّسُل لا تُقْتَل لأمرتُ بضرب عنقيكما)، فبعد إعلان البراءة في العام التاسع للهجرة، والذي توافدت فيه القبائل من شتّى أنحاء الجزيرة العربيّة إلى المدينة المنورة لتعلن إسلامها في حضرة رسول الله (ص)، كان من بين أولئك مسيلمة الذي قدّم من الإمامة فأسلم، وفي فترة مكابته لرسول الله لم يكن في أرض الحجاز من غير المسلمين، وإن وُجدوا، فإنّما كانوا يرمون معاهدة صلح مع المسلمين. وبما أنّ سفيري مسيلمة كانا قد اعتنقا الإسلام؛ لذلك حينما سلّمنا رسالة مسيلمة، سألهما رسول الله (ص): فما تقولان أنتما؟ وبما أنّ المبعوثين اعترفا أنهما على عقيدة مسيلمة، قال لهما النبي قولته المذكورة آنفاً.

(٢) لقد رُوِيَ حديث الرسول الأكرم بطريقتين: (أما والله لولا أنّ الرسل لا تُقْتَل لضربت أعناقكما) و«لو كنّ قاتلاً رسولاً لقتلتكما أو لضربت عنقيكما» (النجفي، بى تا، ج ٢١، ص ٧٧). طبقاً للقواعد النحوية، "لولا" في الرواية الأولى امتناعية، فهي تدلّ على امتناع شيءٍ لوجود غيره؛ أي أنّ سفيري مسيلمة لا يقتلان، وذلك وفقاً للقاعدة التي تقول يجب عدم الاعتداء على المبعوثين. وبهذا نرى أنّ رسول الله قد أقرّ هذا العُرف. وما يستفاد من كلام رسول الله في الرواية الثانية، هو أنّما يجوز عند البعض قتل المبعوثين، أمّا أنا فلا أستطيع القيام بذلك؛ وبهذا نرى أنّ رسول قام بسنّ قانون الحصانة وأوصى المسلمين بمراعاته.

(٣) بعد اطلاع رسول الله على فحوى رسالة مسيلمة ورغم بطلانها، إلّا أنه ردّها عليها وسمح للمبعوثين أن يكملوا مهمتهما. وهذا يعني وجوب عودة المبعوث إلى المُرسِل؛ وبهذا، يمكن استخراج

ضمان تنفيذي من هذا الحدث.

إذا استخدم السفراء والمبعوثون عباراتٍ وألفاظاً تعاقب عليها الحكومة المستقبلة، فلا يطبّق هذا العقاب على السفراء والوفود. يُستفاد من هذا الحدث، إذن، حصول الحصانة الشفوية والتحريرية. يقول ابن مسعود راوي هذا الحديث: «وقد جرت السنة بعد ذلك أن لا يُقتل السفراء» (أبو الوفا، ١٩٩٢، ص ٤٢). كما توجد نماذج أخرى من حسن تعامل الرسول الأكرم (ص) في صلح الحديبية (ابن هشام، ١٣٨٠، ج ٢، ص ١٤٧-١٥٠)، واستقباله الحار لممثلي مسيحيي نجران (البلاذري، ١٩٨٣، ص ٩٩). الف) لقد حاولت بعض الكتب (الزحيلي، ١٩٩٢، ص ٣٣٣؛ حميد الله، ١٣٧٣، ج ١، ص ٢٧٤). إثبات عناية الإسلام بالحصانة الدبلوماسية من خلال استنادها إلى رواية أبي رافع حينما قال: "بعثني قريش إلى رسول الله، فلمّا رأيته وقع الإسلام في قلبي، فقلت: يا رسول الله أرجع إليهم؟ فقال في جوابه: إنّي لا أخيس بالعهد ولا أخيس البرد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع (الكرمي، ١٤٢٧ق، ص ١٣١؛ الشوكاني، بى تا، ج ٨، ص ١٨٢؛ أحمد بن حنبل، بى تا، ج ٦، ص ٨).

ب) النموذج التاريخي الثالث الذي يمكن الاستناد إليه ما حدث مع رسول هرقل حينما قدم على رسول الله في أثناء حديثه معه، قال له رسول الله: «ألا ترغب في الإسلام؟ فقال السفير بصراحة: أنا على دين قوم بُعثت من قبلهم، ولا أرجع منه إلا حينما أعود إليهم. فتبسّم النبي لصراحته وقال له: إنّ لك حقاً وإنك لرسول، فلو وجدت عندنا جائزة لجورّناك بها، ولكن جنتنا ونحن مسافرون» (الكرمي، ١٤٢٧ق، ص ١٣٣)، ثم أمر أصحابه أن يحسنوا ضيافته.

ج) حينما تقلّد الإمام علي الخلافة، أرسل معاوية إليه رسولاً، فلمّا قدّم، سأله الإمام: «ألا تحدّثني ما الذي أقدمك؟ قال: إن أعطيتني أماناً. فقال الإمام: الرُّسل آمنون ولا يُقتلون» (أبو الوفا، ١٩٩٢، ص ٣٠).

٣-٢. حصانة الأماكن الدبلوماسية

لا يجوز التعرّض للسفارات وأماكن البعثات ومحلّ إقامتهم، ولا يجوز لمنتسبي الدولة المضيفة دخولها دون موافقة رئيس البعثة، فقد أكّدت المادة الثانية والعشرين من اتفاقية عام ١٩٦١ على حرمة مباني البعثات الدبلوماسية وحصانته، حيث تستبعد أيّ حقّ في دخول منتسبي الدولة المضيفة هذه الأماكن إلّا بموافقة رئيس البعثة (بكري، ١٩٨٦، ص ١٠٥). تختصّ الحرمة والحصانة في الإسلام بالأماكن المقدّسة، مثل مكّة المكرّمة والمدينة المنورة، وأمّا حصانة أماكن البعثات الدبلوماسية فإنّها تتطلّب دراسة آراء فقهاء المسلمين. ولكن بما أنّ المهام في الإسلام كانت مؤقتة آنذاك، لذلك لم يتطرّق إليها الفقهاء المتقدّمون؛ لأنّ مثل هذه الأماكن لم تكن موجودة في الأساس، وعليه كانت إقامة

البعثات في أماكن مخصصة لهم عُرفت بـ(دار الضيافة)، أو في المساجد، أو ينزلون ضيوفاً على أصحاب رسول الله. وفقاً لإحدى النظريات، فإنّ الحصانة تنحصر بالأماكن المقدسة مثل الحرم المكي وما شابه، وأما السفارات وأمثالها فحالها حال الأماكن الأخرى في الديار الإسلامية، وليس لها أي ميزة خاصة، وإذا ما تنافت مع الاستقلال والسيادة والعدالة، فحينئذ تلغى هذه الحصانة، غير أنّ المبعوثين السياسيين أحرار في ذلك. ويوجد رأي آخر يرى أنّ حصانة أماكن الرسل كانت موجودة ومتداولة عند المسلمين، ولهذا الرأي شواهد تاريخية، منها:

كانت أماكن الرسل، في الأعراف الدولية، منذ قديم الزمان تتمتع بالحصانة، ولا يوجد نص صريح في القرآن والسنة يعارض ذلك. إنّ حصانة أماكن الرسل والدبلوماسيين لا تلحق أضراراً بالدولة الإسلامية، بل العكس هو الصحيح. عند قراءة الآيتين ٢٧ و٢٨ من سورة النور: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»، يتّضح لنا أنّ جميع البنايات في البلاد الإسلامية تتمتع بالحصانة، سواء أكان المقيمون فيها مسلمين أم من غير المسلمين، أو كانت هذه البنايات تتعلق بمؤسسات ومنظمات تابعة لتلك الدولة الإسلامية، أو كانت تتعلق بدول أجنبية. روى ابن داود في سننه عن رسول الله (ص) أنّه قال: (إنّ الله لم يُحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلّا بإذن). بما أنّ البيوت العادية تتمتع بالحصانة، فمن الأولى أن تنعم أماكن سكن الدبلوماسيين بها أيضاً؛ لأنّ رسول الله (ص) قال يوم فتح مكة: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن).

كانت "دار الضيافة" موجودة على عهد رسول الله، وإن كانت مكان إقامة مؤقتة للرسل، ولكن يمكن يسري هذا على أن تكون دائمة أيضاً؛ لأنّ مقتضى تلك الضيافة والحصانة متوفر في أماكن الإقامة الدائمة أيضاً. بناءً على ما ذكر، يمكن القول إنّ الحصانة تشمل أماكن الرسل، إلّا إذا ثبت عكس ذلك. وهنا يوجد استثناءان فيما يتعلق بحصانة الأماكن، وهما:

١. إعطاء اللجوء لمجرم يقوم بنشاطات ضدّ الإسلام.
٢. استخدام أماكن البعثات بنحوٍ يشكل خطراً على الأمن القومي (أبو الوفا، ١٩٩٢، ص ٣٥٢-٣٤٩؛ الغنيمي، بي تا، ص ٦٢٢؛ نادية وآخرون، ١٩٩٦، ج ٥، ص ١٤٦).

٤. الحصانة القضائية

تُعتبر الحصانة القضائية إحدى الحصانات الدبلوماسية، فالمبعوث الدبلوماسي، وخلافاً لسائر المواطنين والأجانب، يُعفى من الملاحقة القضائية (الصدر، ١٣٨٣، ص ١٠١)، وبناءً على ذلك،

فإنّ قوانين الدولة المضيفة لا تشملها، أو بعبارة أخرى: لا يمكن اعتقال الدبلوماسي ومحاكمته (ذوالعين، ١٣٨٣ش، ص ٣٥١). وقد قسم (فيليب كاييه) أعمال وإجراءات الحصانة القضائية فيما يتعلّق بالسلك الدبلوماسي إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

الأعمال التي يؤدّيها المبعوثون الدبلوماسيون بصفّتهم ممثّلين لدولهم، وتتعلّق بالوظائف التي تطلبها منه دولته، والتي تظهر آثارها في ميدان القانون الدولي، كالمفاوضات من أجل عقد المعاهدات، أو تقديم أوراق الاعتماد. فإذا كانت هذه الأعمال مخالفة للقانون الدولي، فإنّ الدولة المضيفة يمكنها أن ترد على ذلك دولياً. فالمقصود في هذه الحالة هو عدم صلاحية المحاكم الوطنية وليس الحصانة القضائية.

الأعمال التي يؤدّيها المبعوث وتتعلّق بالمقرّرات الداخليّة لدولته التي أرسلته، كأعمال التجسس ضدّ دولته أو كشف أسرارها لصالح دولة ثالثة، ففي هذه الحالة يكون الأمر خارجاً عن صلاحية المحاكم المحلية وليس له علاقة بالحصانة القضائية، وإنّما يجب ملاحظته أو مقاضاته أمام محاكم دولته.

٣) الأعمال الخاصّة التي يقوم بها المبعوث كأيّ فردٍ عادي يقيم في الدولة المضيفة. وهنا تأتي مسألة الحصانة القضائية، التي تنقسم إلى الحصانة القضائية الجزائية والحصانة القضائية المدنية. بالنسبة للأولى، يتمتّع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية مطلقة تشمل جميع أعماله الخاصّة، سواءً أعلّق الأمر بالأعمال التي يؤدّيها أثناء ممارسته لوظائفه أم خارج إطار ممارسته لوظائفه، وكذلك الأمر فيما يتعلّق بالحصانة بالنسبة لأنظمة الشرطة. أمّا الحصانة المدنية والإدارية، فيرفض كاييه مبدأ التفرقة بين الأعمال الرسميّة التي يؤدّيها المبعوث أثناء ممارسته ووظائفه، وبين الأعمال الشخصية التي يقوم بها خارج نطاق ممارسته لوظائفه كفرّدٍ عادي، باعتبار أنّ الأولى لا تتعلّق بالحصانة القضائية، وإنّما بعدم مسؤوليّة المبعوث الدبلوماسي، نظراً لأنّها أعمال تعزى إلى دولته التي تعتبر هي المسؤولة (الشامي، ١٩٩٤، ص ٥٤٤-٥٤٧).

والآن، يجب علينا أن نتساءل عن أسباب ودلائل وموجبات حصانة السلك الدبلوماسي: أليس هذا تمييزاً بين أعضاء السلك الدبلوماسي ومواطني الدولة المستقبلة؟!

وردّاً على ذلك، ينبغي القول إنّهُ وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعام ١٩٦١، تُعتبر البعثة الدبلوماسية ممثّلة للدولة المرسلّة لدى الدولة المضيفة (الديهم، ١٣٨٥ش، ص ١٧). وبما أنّ أعمال البعثة الدبلوماسية تعتبر امتداداً للدولة التي تنتمي إليها، فلذا ينبغي أن تكون قادرةً على أداء واجباتها بطمأنينة بعيداً عن أيّ نوع من الاتّهام والتهديد أو الاعتداء الجسدي (ذوالعين، ١٣٨٣ش، ص ٣٥٢).
جديرٌ بالذكر، أنّ الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية لا تعني الإغفاء من المسؤوليّة، وإنّما

- وللأسباب المذكورة آنفاً - فإن حاكم الدولة المضيفة لا يمتلك الصلاحية فيما يتعلق بالحصانة القضائية، وإنما لديه صلاحية تحت غطاء الصلاحيات الوطنية أو بعد زوال الحصانة (مير محمدى، ١٣٧٨ ش، ص ٢٧٨).

٤-١. الحصانة الجنائية

تُعتبر الحصانة الجنائية من أهم نتائج الحصانة القضائية، وبناءً على الأعراف والاتفاقيات الدولية، فإن البعثة الدبلوماسية تتمتع بحصانة جنائية في البلد الذي تمارس فيه البعثة مهامها. جاء في المادة الواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا ما يلي: (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية لدى الدولة المستقبلة... وعليه، في حال ارتكابه جريمة ما، تجري محاكمته في بلده. وفقاً لما تم ذكره، سنحاول مقارنة هذه القضية مع الفقه الإسلامي لنرى آراء علماء السنة والشيعة في هذا المجال:

أولاً: آراء فقهاء السنة

يمكن وضع آراء فقهاء السنة، بخصوص الحصانة الجزائية للسفراء والممثلين الدبلوماسيين، في مجموعتين:

وجهة النظر الأولى: يؤمن أنصار هذه الرأي، ومنهم أبو حنيفة، بالقبول الجزئي للحصانة الجنائية للسفراء والسلك الدبلوماسي؛ أي أن المبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بمهامه بشكل مؤقت في ديار المسلمين، وبإذن من الحكومة الإسلامية، يعتبر آمناً (بأعمر، ١٤٢٦ق، ص ١٨٩). وحسب رأي أبي حنيفة، فإنه لا يجب تطبيق العقوبات المتعلقة بحق الله على المستأمن في دار الإسلام، وإنما تنحصر ملاحقته الجنائية بحقوق الأشخاص كالقذف أو الأفعال التي تستوجب القصاص (عودة، بي تا، ج ١، ص ٢٨٠). وعلى هذا، لا يمكن تنفيذ جميع أحكام الإسلام الجزائية بحق المستأمن الذي لديه إقامة مؤقتة في دار الإسلام لحاجة ما، أو لغرض التنزه، أو مجرد المرور خلالها (فتحى بهنسي، ١٩٨٠، ص ٥٨؛ عودة، بي تا، ج ١، ص ٢٨٠).

إذن، لا تشمله العقوبة الجنائية إزاء الجرم المتعلق بحق الله، وحتى السرقه باعتبار أن الجنبه الغالبه فيها هي الحق الإلهي.

ينتقد بعض المفكرين هذا الرأي بالقول: (هذه هي نظرية أبي حنيفة في الأحكام الإسلامية على المستأمن، وكان لرأيه آثار سيئة على البلاد الإسلامية؛ إذ سيكون لرأيه أساس في منح الامتيازات للأجانب، وكلنا يعلم مدى ما عانتها البلاد الإسلامية وما تزال تعانيه من آثار هذه الامتيازات (عودة، بي تا، ج ١، ص ٢٨٥).

ويعتقد البعض الآخر: «أن ذلك الرأي الذي مال إليه أبو حنيفة لا يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه أمور الدولة الإسلامية من تثبيت الأحكام ومحاربة الفساد؛ وذلك لأن الحدود المتعلقة بالله تعالى إنما

هي لدفع الفساد في الأرض، ومن الواضح أنّ من يدخل دار الإسلام عليه أن يلتزم بعدم الإفساد في الأرض» (أبو زهرة، بي تا، ص ٣٤٤).

هذا وانتقد السيّد إسماعيل الصدر، وهو أحد علماء الشيعة، هذا الرأي أيضاً، قائلاً: «كيف يكون الأفراد غير مسؤولين إزاء أعمالهم بينما هناك أدلة على حرمة هذه الجرائم وضرورة المعاقبة عليها، وأن إطلاق أدلة تلك الجرائم توجب على ولي الأمر إقامة الحدود على أيّ كان عندما تكون له القدرة عليه. والمستأمن، بعد دخوله دار الإسلام، يكون تحت تصرّف حاكم المسلمين أيضاً، وبناء على هذا يجب عليه إقامة الحدّ على المستأمن» (أبوالوفا، ١٣٩٠ ش، ص ٢٧٣).
تجدد الإشارة إلى أنّ البعثات الدبلوماسية تعمل اليوم تحت ستار السفارات والبعثات الدائمة؛ ومن هنا فإنّ الحصانة الجنائية تنحصر بالبعثات الخاصة والمؤقتة ولا تشمل البعثات الدائمة.

وجهة النظر الثانية: وهو رأي غالب فقهاء السّنة، وهو أنّ السفراء والمبعوثين السياسيين لا يتمتعون بالحصانة من العقوبة مقابل الجرائم المرتكبة. يرى أبو يوسف، وهو من مؤيدي هذا الرأي، أنّ الشريعة الإسلامية تسري على جميع المقيمين في دار الإسلام، سواء أكانت إقامتهم دائمة، كالمسلم والذمي، أم كانت إقامتهم مؤقتة (عودة، بي تا، ج ١، ص ٢٨٥). وعلى هذا الأساس، يقول: «قال البعض حتّى المرسل والمستأمن تُقطع يده بالسرقة، ويجري عليه الحدّ إذا ارتكب الزنا، وهذا أفضل شيء سمعناه» (أبو زهرة، بي تا، ص ٢٤٤).

وقيل الشافعي والمالكي وأحمد بن حنبل (عودة، بي تا، ج ١، ص ٢٨٧) أيضاً أصل (الصلاحية الوطنية في قوانين العقوبات الإسلامية) بصورة مطلقة. وهذه الطائفة من فقهاء السّنة يشاطرون أبي يوسف - وهو من فقهاء الحنفية - الرأي بصرية قوانين الإسلام الجزائية على جميع مرتكبي الجرائم المقيمين في دار الاسلام، سواء أكانت إقامتهم دائمة، كالمسلم والذمي، أم كانت مؤقتة كالمستأمن، وحبّته في ذلك أنّ المسلم يلزمه إسلامه بالالتزام بأحكام الإسلام، وأنّ الذمي ملزمٌ بأحكام الإسلام بمقتضى عقد الدّمة الذي يضمن له الأمان الدائم، وأمّا المستأمن فيلتزم بها بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي أباح الإقامة المؤقتة في دار الإسلام المصدر السابق.

يقول محمّد أبو زهرة: «قوانين الإسلام لا تسمح بتشجيع المجرم، ولا بدّ من محاكمته طبق القانون أو قاضٍ آخر. وهذا تعطيلٌ لحكم الله، وإذا قبلت دولة ما بشرط كهذا وقع باطلاً لمخالفته كتاب الله. وأمّا العُرف الدبلوماسي فقد اقترح الطرد من أجل إنقاذ المخطئ من الخطر. وأمّا في الأمور الماليّة، فإذا كان لدولة ما التزامات تجاه الممثلين سياسيين، وكان يصيب مواطنيها الضرر بسبب التعامل مع أولئك الدبلوماسيين، فهنا يجب عليها في هذه دفع التعويضات لمواطنيها؛ لأنّ الدبلوماسيين يستندون إلى قانون الحصانة، ولا ينبغي للاتفاقيات الدوليّة أن تمنع من تعويض خسارة المتضررين»

(الزحيلي، ١٩٩٢، ص ٣٤٠؛ الملاح، ١٩٨١، ص ٦٩١-٦٩٥).

يقول الغنيمي بخصوص الحصانة الجزائية: «إنّ حديث رسول الله (ص) مع رسولي مسيلمه دليل على وجود هذه الحصانة في الإسلام، غير أنّ الحصانة الجزائية في القانون الدولي ليست مطلقة ولا تشمل جرائم الحرب ولا الجرائم ضدّ الإنسانية. أمّا في القانون الإسلامي، فيجوز التوقيف الاحتياطي والمؤقت للمبعوث؛ ففي صلح الحديبية عندما تأخّر سفير المسلمين في مكّة، احتجز المسلمون سفير قريش مؤقتاً حتّى عاد سفيرهم من هناك» (الغنيمي، بي تا، ص ٦١٦).

وفعلت الجمهورية الإسلامية الأمر نفسه في قصّة الرهائن، فكان هدفها من احتجاز الدبلوماسيين الأميركيين، تسليم الشاه وإرجاع الأموال والممتلكات المحتجزة وليس معاقبة الدبلوماسيين، مع أنّ مجلس الأمن أصدر قراره لصالح أميركا. وبناءً على هذا، فإنّنا نوافق على التوقيف الاحتياطي والمؤقت للسفراء.

ثانياً: رأي فقهاء الشيعة

يعتقد شيخ الطائفة - الطوسي - أنّ القوانين الجزائية في الشريعة الإسلامية ينبغي تطبيقها على جميع من يقيم في دار الإسلام، سواء أكانوا مسلمين، أم ذمّيين، أم مستأمنين، إذ إنّ القوانين والقرارات الجنائية تشملهم. هذا ولا تجري ملاحقة الذمّي والمستأمن ومجازاته، إلّا عندما يتجاهر بفعل ما يُعدّ جرماً في الشريعة الإسلامية، وإن كان مباحاً في دينه. ويرى الشيخ الطوسي شمول جميع الجرائم التي يرتكبها أهل الذمّة والمستأمنين في دار الإسلام، سواء أكان حقّ الله أم حقّ الناس، للبت فيها من قبل المحاكم الإسلامية (الطوسي، ١٣٧٨ق، ج ٢، ص ٥٩؛ ج ٨، ص ٣).

ويقول العلامة الحلّي في هذا الخصوص: «... وإن كان يوجب حقّاً، فإنّ كان لآدمي، قتل نفس أو إتلاف مال، استوفي ذلك منه، وإن كان لله تعالى محضاً كحدّ الزنا وشرب الخمر، أو كان حقّاً مشتركاً كالسرقة، أُقيم عليه الحدّ» (الحلّي، ١٤١٤ق، ج ٩، ص ٣٧٩). وبناءً على هذا، فلا فرق بين أهل الذمّة والمستأمنين حسب فقه الشيعة (المصدر السابق)، وكلّ جرائمهم تشملها القوانين الجزائية في الإسلام. وبالطبع، فإنّ التظاهر بارتكاب الأفعال المخالفة للأحكام الجزائية في الإسلام شرط في ذلك. وأمّا سائر الجرائم الأخرى، فهي من اختصاص المسلمين وتدخل ضمن الصلاحيات التشريعية والقضائية للإسلام.

وحسب ما تقدّم بيانه، فإنّ الجرائم التي يرتكبها المستأمن لا تكون مشمولة بالحصانة طبقاً لرأي جمهور فقهاء الإسلام، وكذا الجرائم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وعُنوت بالجرم في الكتاب والسنة. وأمّا الجرائم القابلة للتعزير في الكتاب والسنة ولم يُنص على عقوبتها فمن نوع آخر. يعتقد محمد أبو زهرة بأنّه من الممكن أن تكون هذه الجرائم مشمولة في الاتفاقية حسب الآية «وأوفوا

بالعهد إنّ العهد كان مسؤولاً» (الإسراء، ٣٤). وبعبارة أخرى: في حال أن الدولة الإسلامية وافقت - وفقاً لاتفاقية ما - على عدم معاقبة المبعوثين السياسيين إن ارتكبوا جرائم على أراضيها، وجب عليها العمل بذلك مادام الاتفاق باقٍ على قوّته (أبو زهرة، بى تا، ص ٢٩٦).

وجديرٌ بالذكر أنّ المصادر الإسلامية الأولى لم تشرّع الحصانة الدبلوماسية القضائية بالطريقة التي نصّت عليها اتفاقية جنيف، وكان السفراء منذ بداية الدولة الإسلامية في عهد رسول الله (ص) يتمتعون بامتيازاتٍ خاصة. ومما لا ينبغي إغفاله هو اهتمام الإسلام بالأعراف الدولية والتزامه بالاتفاقيات ومصالح المسلمين. وفي ما يتعلّق بغير المسلمين، فإن القواعد الفقهيّة قد سمحت للحكومة الإسلامية أن تصدر الأحكام عليهم وفقاً لمعتقداتهم (قاعدة الإلزام: «إلزام المخالفين بما ألزموا به أنفسهم» وهي من القواعد العقلانيّة المسلّمة) (خميني، بى تا، ج ٢، ص ٨٦٢).

تُعتبر المعاهدات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف، ملزمة ومراعاتها أمرٌ واجب ودائمي، ولا تزول إلزاميّة المعاهدات إلّا في حالة الاضطرار. قال تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (البقرة، ١٧٣). وهنا، قاعدة (الضرورات تُبيح المحظورات) تخصّ هذا المجال. توجد في الإسلام بعض الأعمال غير الواجبة، ولكنّها تُعدّ من الأفعال الجائزة والمباحة. إنّ الإلزامات النابعة من الأعراف والمعاهدات من وجهة نظر أحكام الشريعة الإسلامية، صالحة ومعترف بها، وتُعدّ من المباحات. هذا وإنّ المعاهدات التي تتعارض مع روح الأحكام الإسلامية، والتي أُبرِمت في حالات ضروريّة، تبقى سارية المفعول إلى أن تزول تلك الظروف الطارئة. لا شك أنّ الشريعة الإسلامية تعترف بالأعراف مادامت لا تخالف الأحكام والتعاليم الإسلامية، وإحدى تلك القواعد المشروعة هي التي تتعلّق بالسلوك الخاص للمؤمنين (حميد الله، ١٣٧٣ش، ج ١، ص ٧٢-٧٣). وبناءً على هذا، فإنّ قبول الحصانة الجنائيّة للدبلوماسيين، وضرورة التواصل مع الدول غير المسلمة، والالتزام بالمعاهدات، وإعطاء نوع من الاستقلال القضائي للأجانب، كلّ مشروطٌ بأن يكون مبنياً على التكافؤ والمساواة وأن يكون في صالح الأئمة الإسلامية، إذ إنّ إعطاء التسهيلات والامتيازات للأجانب من جانب واحد دون مقابل سيؤدّي إلى تسلّطهم وهيمنتهم، وهذا ما يرفضه الإسلام (مؤمنى، ١٣٨٨ش، ص ١١٧-١١٨). قال تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (النساء، ١٤١).

٢-٤. الحصانة المدنية والإدارية

يقوم الدبلوماسيون بممارسة شؤون الحياة اليوميّة وفقاً لحقوقهم الخاصّة، ممّا قد يتسبّب في تحميلهم المسؤولية عنها في بعض الأحيان. وبخلاف الحصانة الجنائيّة المقبولة عموماً، فإنّ الحصانة المدنية تواجه معارضةً شديدة (الصدر، ١٣٨٣ش، ص ١٠٤)؛ إذ وفقاً لما يراه أولئك، فإنّ دعم مثل

هؤلاء الدبلوماسيين وإعفاءهم من الصلاحيات القضائية قد أدى إلى قيامهم بأعمال لا تتناسب مع مهامهم كحيازة الممتلكات غير المنقولة، والتجارة، والبيع والشراء، والمعاملات المربحة. وهذه التصرفات جعلت الدول تميل إلى الحد من هذه الحصانة. ولذا، تقول الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين من اتفاقية فيينا إن الدبلوماسي يفقد الحصانة في الحالات التالية:

- (أ) الدعاوى المتعلقة بالتملك والتصرف بالأموال غير المنقولة داخل حدود الدولة المضيفة.
- (ب) الدعاوى المتعلقة بالإرث والتي يكون فيها الدبلوماسي، على وجه الخصوص، هو الوصي والأمين على الإرث، أو الوارث أو الموصى له.
- (ج) الدعاوى المتعلقة بأي شكل من أشكال الفعاليات المهنية أو التجارية التي يزاولها المبعوث الدبلوماسي على أراضي الدولة المضيفة خارج نطاق مهامه الرسمية.

(د) بخصوص الدعاوى المتقابلة، إذا قام الدبلوماسي برفع دعوى قضائية، ففي حال تقديم دعوى مقابلة لها علاقة مباشرة بالدعوى الأصلية، فعندها لا يحق له التذرع بالحصانة القضائية. الاستثناءات المشار إليها تظهر تطورات في القانون الدبلوماسي لا يوجد لها عرف في القانون الدولي. وجدير بالذكر، أنه طبقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية فيينا، لا يمكن للدبلوماسي الانخراط في أنشطة مهنية أو تجارية من أجل تحقيق مكاسب شخصية على أراضي الدولة المضيفة. ومن الواضح أنه في حال عدم مراعاة هذه القاعدة فإن الحصانة ستفقد مفعولها، وهذا ما ورد صراحةً في الفقرة الأولى (ج) من المادة الواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا للعام ١٩٦١.

٥. أسس الحصانات الدبلوماسية

مما لا شك فيه أن الدول، على مدى التاريخ، لم تكن لها أبداً أية رغبة حقيقية في قبول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وإن كانت هذه الدول تقبل عملاً جميع جوانبها وامتيازاتها. والآن، من حقنا أن نسأل ونقول: ما هو منطق وأساس هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟ ولماذا نستثني بعض الأشخاص والأماكن أمام بعض القوانين، أو نمنحهم بعض الامتيازات الخاصة؟ وهذا التساؤل دفع رجال القانون والمفكرين إلى التعبير عن وجهات نظر مختلفة. وعلى العموم، توجد هناك ثلاث نظريات مهمة في هذا المجال، سنذكر أولاً هذه النظريات، ثم نعرض الرأي الإسلامي في هذا الشأن.

٥-١. نظرية التمثيل الدبلوماسي

تستند هذه النظرية إلى خصوصية تمثيل المبعوثين الدبلوماسيين. فبما أن المبعوثين يمثلون دولتهم لدى دولة أخرى؛ لذا فإنهم يتمتعون بحصانات وامتيازات تلك الدول (ضياى بيگدلى، ١٣٨٥ش، ص ٤٤٢)؛ وعليه، يمكن القول إن أي اعتداء على المبعوث بمثابة اعتداء على الدولة التي يمثلها.

٥-٢. نظرية "ما وراء الحدود"

وفقاً للنظرية التي ابتدعها هوغو غروسيوس، يكون السفير خارج حدود السلطة القانونية للدولة التي يمثلها، وكأنّه لم يخرج من بلده قط؛ ولذا، يُعتبر منزله ومكان عمله جزءاً من أراضي بلاده، وخارج نطاق قوانين الدولة التي يمارس أعماله فيها (الصدر، ١٣٨٣ش، ص ٨١).

٥-٣. نظرية مصلحة الخدمة

تتطلب ضرورة نجاح السلك الدبلوماسي، حسب هذه النظرية، جواً سليماً وبعيداً عن تأثيرات الحكومة المضيفة، كما تقتضي أيضاً تمتّع الدبلوماسيين بالحصانة والامتيازات. وبعبارة أخرى، من أجل أن يستطيع السلك الدبلوماسي تأدية مهمته في ظروف مواتية وباستقلالية تامة، فلا بد أن يتمتّع بسعة من حرية التصرف تحت مظلة النظام القانوني للبلد المضيف، وإطلاق هذه الحرية يستند إلى الضرورة التنفيذية والوظيفية لتأدية المهمة السياسية. والآن، وبغض النظر عن جميع المباحثات المطروحة في مجال القانون الدولي حول هذه النظرية، نحاول أن نرى وجهة نظر القانون الإسلامي في هذا المجال، وإلى أيّهما يميل؟

إنّ نظرية (ما وراء الحدود) مرفوضة بسبب تناقضها مع بعض المبادئ والمعايير الإسلامية؛ إذ إنّ قبول هذه النظرية - مع فرض المحال - يقتضي أن نجعل جزءاً من البلد الإسلامي جزءاً من بلد غير مسلم ودار حرب، ونعطي فيه حقوقاً ومزايا للأجانب (الغنيمي، بي تا، ص ٥٨٦). وأما سائر النظريات، أي نظرية التمثيل الدبلوماسي ونظرية منفعة الخدمة، فلكلّ واحدةٍ منهما أنصارها بين المفكرين الإسلاميين.

يأتي أنصار نظرية التمثيل الدبلوماسي بشواهد تؤيد رأيهم، منها ما يلي:

(١) إذا دخل غير المسلم الأراضي الإسلامية وادّعى أنّه مستأمنٌ لا يقبل منه، ولكنّه لو ادّعى أنّه مبعوثٌ ولديه كتاب يشهد له على ذلك، فهو في أمانٍ ولا يُطالب بدليل ولا شاهد؛ لأنّ المطالبة بالدليل والشاهد نوعٌ من التشدد غير اللائق في التعامل مع المبعوثين، وكذا لو أظهر كتاباً من قبل الطرف المُرسِل له بحسب الظاهر لا يصحّ التعرّض له بسوء ويبقى مصاناً حتّى يعود إلى بلده، وهذا الأمان له مؤيّد قرآني ونبوي. وبناء عليه، فإنّ كلّ من يأتي إلى الأراضي الإسلامية بقصد السفارة والقيام بالمهام السياسية فهو في أمان، وأيّ تعرّضٍ لهم يكون بمثابة التعرّض لمقام الطرف المُرسِل (أبولوفا، ١٩٩٢، ص ٣٠٤؛ الملاح، ١٩٨١، ص ٧٠٧-٧٠٦).

يرى أبو يوسف في كتاب الخراج: «إنّ قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي ... فإنّه يُصدّق ويُقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً ولا سبيل عليه ولا يُعرّض له ولا لما معه من المتاع

والسلاح والرقيق والمال، إلّا أن يكون معه شيء خاصّ حمّله للتجارة، فإنّه إذا مرّ به على العاشر عشره، ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أُعطي أماناً عشر، إلّا ما كان معهما من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عُشر عليهم فيه... ولو أنّ مركباً من مراكب المشركين من أهل الحرب حمّله الرّيح بمن فيه حتّى ألْقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رُسُلُ بعثنا الملك وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب، وهذا المتاع الذي في المركب هديةٌ إليه فينبغي للوالي الذي يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إلى الإمام، فإن كان الأمر على خلاف ما ذكروا كانوا فيناً لجميع المسلمين وما معهم والأمر فيهم إلى الإمام» (أبو يوسف، ١٣٥٢ق، ص ١٨٨-١٨٩).

٢) عندما قال رسول الله لِرُسُولِي مسيلمة الكذاب: (لولا أنّ الرُّسل لا تُقتل لأمرت بضرب عنقيكما)، وهذا دليلٌ على أنّ سبب حصانتهم يكمن في كونهم رُسُلًا.

٣) من الغالب أنّ نبيّ الرحمة كان يستخدم في رسائله عبارات مثل (من محمّد رسول الله إلى فلان) أو (من محمّد النبي إلى فلان)، وفي كتاب أرسله إلى "زرعة بن ذي يزن" قال فيه: «... إذا أتاكم رُسُلي فأنا أوصيكم بهم خيراً» (ابن سيّد الناس، ١٤١٤ق، ج ٢، ص ٣٠٤). من الواضح أنّ أمثال هذه العبارات تكشف لنا عن كون المبعوثين يتمتّعون بحصانة واحترام وذلك لأنّهم مُرسَلين. يرفض بعض الكتاب هذه النظريّة ولا يقبلون هذه الأدلّة؛ لأنّ الاستشهاد برسائل النبي لا تكفي لتأكيد نظريّة التمثيل الدبلوماسي بسبب أنّه "صلّى الله عليه وآله" قد استخدم في عبارة: "من محمّد رسول الله" أو "من محمّد النبي" صفة الرسول والنبي بعد ذكر اسمه مباشرةً، وهذا رفضٌ لنظريّة التمثيل الشخصي. وبعبارة أخرى: إنّ إرسال السفير والرسائل يتناسب مع الشخصية الاعتباريّة لعنوان النبوة والرسالة، فالممثّل يكتسب مكانته من أنّه ممثّلٌ عن النبي (مير محمد، ١٣٧٨ش، ص ١٦٨).

ورداً على هذا الإشكال، يمكن القول إنّ ذكر المقام يدلّ على نظريّة التمثيل الدبلوماسي. ومن ناحية أخرى، فإنّ نظريّة التمثيل الدبلوماسي تعني تمثيل المنصب، وعبارات مثل: من محمّد رسول الله إلى فلان و... تُبيّن هذا الأمر. وأمّا نظريّة "منفعة الخدمة" فتحظي بالعديد من المؤيدين بين الفقهاء وخبراء القانون الإسلامي. «فإن لم يكن الرُّسل في مأمن، فلن يستطيعوا القيام بمهامهم؛ ولذا فإنّ الأمان مضمونٌ لهم دون أيّ شرط، ومن الأفضل أن يكون شرط الأمان في شكل اتفاقية وميثاق» (المنجد، ١٩٨٣، ص ٨١).

لقد أيد كبار الفقهاء من الشيعة والسنة، ما عدا الشيباني، هذه النظريّة، حيث يعتقد ابن قدامة - وهو من فقهاء السنة - أنّه «يجوز عقد الأمان للرُّسل؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنّا لو قتلنا رُسُلهم لقتلوا رُسُلنا فتفوت مصلحة المراسلة» (ابن قدامة، ١٤٠١ق، ج ١٠، ص ٤٣٦).

ويقول السرخسي في هذا المجال: «... وما زال الرُّسل في الجاهليّة والإسلام آمنين حتّى يبلّغوا الرسالة؛ لأنّ مقصود الفريقين لا يتمّ إلا بالرُّسل، وما لم يكونوا آمنين لا يتمكّنون من أداء الرسالة على وجهها» (ابوالوفا، ١٩٩٢، ص ٣٠٤).

وأما الشيخ محمد حسن النجفي، وهو من كبار فقهاء الشيعة وصاحب كتاب جواهر الكلام، فإنّه قال بعد ما ذكر كلام الرسول الأكرم في قضيّة رسولّي مسيلمّة: «ومنّه يُستفاد الأمان للرُّسل الذي هو مقتضى المصلحة والسياسة، يستفاد ضرورة مساس الحاجة إلى ذلك كما هو واضح» (النجفي، بي تا، ج ٢١، ص ٧٧). أمّا العلامة الحليّ فيقول: «... ويجوز عقد الأمان لرسول المشركين وللمستأمن، لأنّ النبي (ص) كان يؤمّن رسول المشركين ولأنّ الحاجة تدعو إلى المراسلة، ولو قتلوا رُسُلهم لقتلوا رُسُلنا فتفوت المصلحة» (الحليّ، ١٤١٤ق، ج ٩، ص ٨٦).

وجديرٌ بالذكر أنّ سَرطِي الأمان في الفقه الشيعي هما عدم الفساد والمصلحة، ومن هذه المصالح والفوائد أنّ المسلمين يمكنهم أيضاً دخول بلاد المستأمنين وحصولهم على المعلومات^١. وقد جاء في مقدّمة اتّفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسية في العام ١٩٦١، اعتبار نظريّة منفعة الخدمة أساساً للحصانات الدبلوماسية، وجاءت كما يلي: (إنّ الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز الأفراد، بل تأمين أداء أعمال البعثات الدبلوماسية على أفضل وجه ممكن كممثّلين لدولهم). ومن ناحية أخرى، نرى أنّ في الاتّفاقيّة نفسها التي ذكر فيها منفعة الخدمة، تمّ ذكر واجبات البعثة في حالتين؛ بحيث ذكر في مقدّمة الاتّفاقيّة "البعثات الدبلوماسية" باعتبارها تمثّل الدول، وجاء في المادّة الثالثة من الاتّفاقيّة أنّ أوّل واجبات الممثّلين أو السفراء هو تمثيل دولتهم لدى الدول الأخرى.

ومن جانب آخر، فإنّ محكمة العدل الدوليّة قد اعتمدت في قرارها بشأن احتجاز الرهائن من أعضاء السفارة الأميركيّة في إيران، على الجانب الدبلوماسي وقالت: إنّ هذه المزايا والحصانات فيما يتعلّق بأداء واجباتهم على أساس تمثيل هؤلاء الدبلوماسيين لدولهم ...

ومن هنا، ينبغي القول إنّ الرؤية الإسلاميّة في هذا الصدد مماثلة لوجهة نظر القانون الدبلوماسي اليوم، وهي قبول نظريتي: التمثيل الدبلوماسي ومنفعة الخدمة في وقت واحد، سوى أنّ منح الحصانات في الإسلام سواءً على أساس منفعة الخدمة أم التمثيل الدبلوماسي كان أمراً بديهيّاً وسانداً بين علماء المسلمين قبل صياغة اتّفاقيّة القانون الدبلوماسي بقرون عديدة؛ ولذا، فإنّ منح الحصانة لممثلي الدول يهدف إلى توفير الأمان والطمأنينة لهم في أداء واجباتهم، وليس توفير منافع شخصيّة لهم. والواقع أنّ الحصانة تُعطى اعتباراً للدولة التي أرسلت ممثلاً عنها. إن الحفاظ على هذه الميزة لهو

١. مقدّمة الاتّفاقيات ١٩٦١، ١٩٦٩، ١٩٧٥.

دليل على هبة الدولة المُرسلة وكرامتها، وأي استغلال لهذه الميزة إنما يضرّ بسمعة الدولة التي بعثت ممثلها في مهمة خارج حدودها.

ع. المزايا الدبلوماسية

تُعَدّ المزايا الدبلوماسية من أقدم الأعراف السائدة بين الدول، فالدبلوماسية، في ظل هذه الامتيازات، يؤدي مهامه بحرية وبعيداً عن أية قيود. وفي البدء هنا، سنناقش أنواع هذه المزايا من منظور القانون الإسلامي، وبعد ذلك سنتطرق إلى أصولها القانونية. الامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية في القانون الإسلامي على أنواع مختلفة، نورد بعضاً منها فيما يلي:

١-٦. الإعفاءات المالية والجمركية

وفقاً للشواهد التاريخية، كانت أموال السفراء معفية من الضرائب، شريطة أن تقوم حكوماتهم بالمثل. يقول القاضي أبو يوسف في هذا الصدد: لا يؤخذ العُشر من رُسل امبراطور الروم وذوي الحصانة. فإذا لم يفرض الروم والإفرنج شيئاً على رُسل المسلمين، فإن المسلمين أيضاً لن يفرضوا على مبعوثيهم شيئاً (ميرحمدي، ١٣٧٨ ش، ص ١٧٥).

وهذا الأمر هو التعامل المتبادل نفسه الذي كان المسلمون يسلكونه في تعاملهم مع الأجانب. كان السفراء معفيين من دفع أية رسوم وضرائب عند مغادرتهم البلاد، وكان مسموح لهم أن يأخذوا أي بضاعة معهم باستثناء الأسلحة والأشياء التي يمكن استخدامها ضد المسلمين. وبصورة عامة، فإن المراد من هذا الشرط الفقهي هو أن السفير ينبغي به أن لا يُخرج الوسائل العسكرية من البلدان الإسلامية حتى لا تقع الأسرار العسكرية والأمنية للدولة المضيفة بيد الأجانب، أما إذا كانت تلك الوسائل لا توجب قوة العدو فلا ممنوعة من إخراجها (المنجد، ١٩٨٣، ص ٨٩).

٢-٦. حرية ممارسة الشعائر الدينية

من الإعفاءات التقليدية عدم تحميل المعتقدات والمذاهب على الآخرين، وتعبير آخر: حرية ممارسة العقائد والشعائر الدينية. ومع أن اتفاقية فيينا للعام ١٩٦١ لم تُشر إلى هذا الإعفاء، إلا أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يمكنهم أداء شعائهم وطقوسهم الدينية في البلدان المضيفة وفقاً لمعتقداتهم، بشرط عدم الإخلال بالنظام العام، وأن لا يكونوا مصدر إزعاج للآخرين (ذوالعين، ١٣٨٣ ش، ص ٤٢١-٤٢٢). والمادتان من دستور جمهورية إيران الإسلامية تؤكدان على الحرية

١. تنص المادة ١٢ من دستور الجمهورية الإسلامية على أن الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثناعشري، ويبقى هذا المبدأ قائماً وغير قابل للتغيير إلى الأبد. وأما المذاهب الإسلامية الأخرى التي تضم المذهب الحنفي والشافعي

الدينية ومعاملة غير المسلمين بأخلاق حميدة تتناسب مع قيم الإسلام وعدالته، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم.

لقد كان للسفراء في تاريخ الإسلام كامل الحرية في أداء شعائرهم الدينية، مع مراعاة قوانين الدولة المضيفة، وخير دليل على ما نقول سلوك رسول الله وتعامله مع بعثة مسيحيي نجران، حيث سمح لهم بإقامة مراسمهم الدينية، بل وفي المسجد النبوي نفسه. ولذا، يعتبر المؤرخون المسلمون ذلك الحدث، الذي فعله المسيحيون بحرية كاملة، أمراً غريباً (حميد الله، ١٣٧٣ش، ج ١، ص ٢٧٣).

يرى الكثير من الكتاب المسلمين أن أساس المزايا الدبلوماسية هو السلوك المتبادل كما يقول صاحب كتاب الخراج: تُعفى أملاك السفراء من دفع رسوم الدخول إلى أرض الإسلام (حميد الله، ١٣٨٠ش، ص ١٧٤)، بشرط أن يكون العمل متبادلاً بين الحكومات ذات الصلة (السرخسي، ١٣٣٥ق، ج ٤، ص ٦٧). ويقول الشيباني في هذا المجال: إذا أعفت الدول الأجنبية المبعوثين المسلمين من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى، فسيكون لمبعوثي تلك الدول نفس الامتياز في الأراضي الإسلامية، وإلا فإن القرار يعود إلى الدولة الإسلامية (حميد الله، ١٣٨٠ش، ص ١٧٤).

وفقاً للقانون الدولي الحالي، تتعامل الدول فيما بينها طبقاً لسلوكها المتبادل، كما أن الإعفاءات المالية من وجهة نظر فقهاء المسلمين تقوم على أساس المعاملة بالمثل. والنتيجة هي أنه لا يوجد اعتراض على أصل الإعفاءات الجمركية في القانون الدولي المعاصر، والمادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية فيينا للعام ١٩٦١ قائمة على السلوك المتبادل (مير محمددي، ١٣٧٨ش، ص ٣٠١).

٧. خلاصه البحث والنتائج

تُظهر الدراسة المقارنة للحصانة والامتيازات الدبلوماسية في النظم القانونية الدولية والإسلامية أن هذا المبدأ يتمتع بمكانة خاصة في تنظيم العلاقات الدولية. وتكشف نتائج هذا البحث أن الحصانة الدبلوماسية، باعتبارها أحد الركائز الأساسية للقانون الدبلوماسي، تلعب دوراً حاسماً في ضمان أمن الممثلين السياسيين والمقرات الدبلوماسية. إن هذه الخصوصية الفريدة تميز الحصانة الدبلوماسية عن

والمالكي والحنبلي والزيدي، فإنها تتمتع باحترام كامل، وأتباعها أحرار في أداء طقوسهم الدينية المذهبية حسب فقههم، كما تحظى هذه المذاهب باعتراف رسمي في مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم. وفي كل منطقة يكون فيها أتباع أحد هذه المذاهب هم الأكثرية، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة في حدود صلاحيات مجالس الشورى تتبع ذلك المذهب دون المساس بحقوق أتباع المذاهب الأخرى. والثالثة عشرة (تنص المادة ١٣ من الدستور على ما يلي: «الإيراثيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، ولهم الحرية في أداء مراسمهم الدينية ضمن نطاق القانون، ولهم حق العمل وفق قواعدهم في الأحوال الشخصية والتعليم الديني»).

المفاهيم المشابهة في القانون الداخلي، مما يمنحها موقعاً استثنائياً في مجال العلاقات الدولية. من خلال الدراسة التاريخية والفقهية لهذا الموضوع، توصل البحث إلى أن الحصانة من الاعتداء تُعدّ أحد المبادئ الأساسية في القانون الدبلوماسي، حيث تضمن حماية المبعوثين الدبلوماسيين والمقار الدبلوماسية من أي اعتداء أو انتهاك للحرمة. وتؤكد العديد من الشواهد التاريخية في السيرة النبوية هذا المبدأ، لا سيما تعامل النبي محمد(ص) مع الممثلين السياسيين حتى في الظروف العدائية. ومن أبرز هذه الشواهد حسن معاملته لرسول مسيلمة الكذاب، وكذلك موقفه مع أبي رافع، حيث تُظهر هذه الحوادث بوضوح التزام الإسلام العملي بالحفاظ على حرمة المبعوثين السياسيين حتى في الظروف الحرجة

في تحليل الأسس النظرية للحصانة الدبلوماسية، يُظهر هذا البحث أن النظام القانوني الإسلامي، مع التركيز على نظريتي التمثيل ومصلحة الخدمة، وبالتوازي مع نقد نظرية خارج الحدود الإقليمية، قد تبنّى نهجاً متوافقاً مع القانون الدولي المعاصر. وتتمثل الغاية الأسمى لهذا التوافق النظري في ضمان تنفيذ المهام الدبلوماسية ضمن بيئة آمنة، خالية من التهديدات أو التدخلات. علاوة على ذلك، تقوم أسس الامتيازات الدبلوماسية في الإسلام على مبدأ المعاملة بالمثل، أي أن منح الامتيازات والإعفاءات للسفراء الأجانب مشروط بتطبيق معاملة مماثلة على الدبلوماسيين المسلمين في الدول الأخرى. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المصادر الفقهية، وهو يتماشى مع المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في القانون الدولي الحديث. من الجدير بالذكر أن الإسلام، قبل قرون من صياغة اتفاقيات فيينا، قد اعترف بمبدأ الحصانة الدبلوماسية استناداً إلى فهم عميق لمتطلبات العلاقات الدولية، وذلك بناءً على أسس مثل "الأمان"، "عقد الذمة"، و"المصلحة". وفي الختام، لا بد من التأكيد على أن الفهم الدقيق لأسس الحصانة والامتيازات الدبلوماسية في الإسلام لا يسهم فقط في تطوير الأدبيات القانونية الدولية، بل يعكس أيضاً قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع القضايا المستجدة في الساحة الدولية.

المصادر

القرآن الكريم

- ابن سيّد الناس (١٤١٤ق). عيون الأثر. بيروت: دار القلم، ج ٢.
- ابن قدامة (١٤٠١ق). المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج ١٠.
- ابن كثير (١٤١٩ق). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دارالكتب العلمية، ج ٤.
- ابن هشام (١٣٧٥ق). السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٤.
- ابن هشام (١٣٨٠ش). زندگانی حضرت محمد(ص). ترجمة هاشم رسولی محلاتی. تهران: انتشارات کتابچی، ج ٢.
- أبو الوفا، أحمد (١٣٩٠ش). حقوق دیپلماتیک (رهیافت اسلامی). تهران: سمت.
- أبو الوفا، أحمد (١٩٩٢م). القانون الدبلوماسي الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو زهرة، محمد (بی تا). الجریمة. بيروت: دارالفکر العربي.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٣٥٢ق). الخراج. القاهرة: المطبعة السلفية.
- أحمد بن حنبل (بی تا). المسند. بيروت: دار صادر، ج ٢، ٦.
- باعمر، أحمد سالم (١٤٢٦ق). الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. الرياض: دار عالم الكتب.
- البكري، عدنان (١٩٨٦م). العلاقات الدبلوماسية والتقنصية. بيروت: مؤسسة الجامعية.
- البلاذري، أحمد بن يحيى (١٩٨٣م). فتوح البلدان. بيروت: دارالكتب العلمية.
- الحلي (١٤١٤ق). تذكرة الفقهاء. قم: مؤسسة آل البيت (ع)، ج ٩.
- حميدالله، محمد (١٣٧٣ش). حقوق وروابط بين الملل در اسلام. ترجمة سيد مصطفى محقق داماد. تهران: مركز نشر علوم اسلامي، ج ١.
- حميدالله، محمد (١٣٨٠ش). سلوك بين المللى دولت اسلامي. ترجمة سيد مصطفى محقق داماد. تهران: مركز نشر علوم اسلامي، ج ١.
- خامنه‌ای، سيد علي (١٤١٥ق). ثلاث رسائل في الجهاد. قم: دفتر تبليغات اسلامي.
- خميني، سيد روح الله (بی تا). تحرير الوسيلة. قم: مؤسسه دارالعلم، ج ٢.
- ديهم، علي رضا (١٣٨٥ش). حقوق دیپلماتیک وکنسولی. مشهد: دانشگاه علوم اسلامي رضوی.
- ديهم، علي رضا (١٣٩٩ش). حقوق دیپلماتیک در تنوری ودر عمل. تهران: وزارت امور خارجه.
- ذوالعین، پرویز (١٣٨٣ش). حقوق دیپلماتیک. تهران: مركز چاپ و انتشارات وزارت امور خارجه.
- الزحيلي، وهبة (١٩٩٢م). آثار الحرب في الإسلام. دمشق: دار الفكر.
- زيدان، عبدالکریم (١٩٧٦م). أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. بغداد: مؤسسة الرسالة.
- سرخسي، محمد بن احمد (١٣٣٥ق). شرح السير الكبير. حيدرآباد: مطبعة دايره المعارف النظاميه.
- شامي، علي حسين (١٩٩٤م). الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها. بيروت: دار العلم للملايين.
- شبان‌نيا، قاسم (١٤٠٠ش). بررسی ادله فقهی مصونیت دیپلماتیک در کشورهاي اسلامي. حکومت اسلامي، شماره ١٠٢.
- شهيد الأول، محمد بن مكي (١٩٨٣م). اللمعة الدمشقية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٢.

شوكاني، محمد بن علي (بي.تا). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. بيروت: دار الجيل، ج ٨.

صدر، جواد (١٣٨٣ش). حقوق دبلوماسيك وكنسولى. تهران: داشگاه تهران.

صوراسرافيل، محمود (١٣٧٩ش). التباس معنای مزایا و مصونیتها در حقوق بین الملل. مجلة حقوقی بین المللی، ١٨(٢٥).

ضیائی بیگلرلی، محمدرضا (١٣٨٥ش). حقوق بین الملل عمومی. تهران: گنج دانش.

الطباطبائي، السيد محمد حسين (١٣٩٣ق). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي، ج ٩.

الطوسي، محمد بن الحسن (١٣٧٨ق). المبسوط في فقه الإمامية. طهران: المكتبة المرتضوية، ج ٢، ٨.

العودة، عبدالقادر (بي.تا). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي.

الغنيمي، محمد طلعت (بي.تا). قانون السلام في الإسلام. الإسكندرية: منشأة المعارف.

فتحي بهنسي، أحمد (١٩٨٠م). العقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار المعارف.

الكرمي، أحمد عجاج (١٤٢٧ق). الإدارة في عصر الرسول (ص). القاهرة: دار السلام.

مجلسي، محمدباقر (١٤٠٣ق). بحار الأنوار. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٩٧.

معلوف، لويس (١٩٧٣م). المنجد في اللغة. بيروت: دار المشرق.

الملاح، فاوي (١٩٨١م). سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية. الإسكندرية: منشأة المعارف.

المنجد، صلاح الدين (١٩٨٣م). النظم الدبلوماسية في الإسلام. بيروت: دار الكتاب الجديد.

مؤمنی، مهدي (١٣٨٨ش). حقوق جزایی بین الملل ایران. تهران: مؤسسة الدراسات والبحوث القانونية.

میر محمدی، سید مصطفی (١٣٧٨ش). مصونیت و مزایای هیئت های نمایندگی دولت ها و سازمان های بین المللی.

تهران: دار الهدی الدولية.

نادیه، مصطفى وآخرون (١٩٩٦م). سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام: الأصول العامة للعلاقات الدولية في دار

الإسلام وقت السلم. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج ٥.

النجفي، محمد حسن (بي.تا). جواهر الكلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٢١.

النوري الطبرسي، الميرزا حسين (١٤٠٨ق). مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل. بيروت: مؤسسة آل البيت، ج ١٨.

Campbell Black, H. (1979). Black's Law Dictionary. (5th ed.). St. Paul: West Publishing.